هذا لانه لم يوجد الايجاب والقبول لان وجد الرضا منهما من وجه بسبب السكوت واما الذي اخذه صاحب الوثيقة من ملك في الطرايق

وعلى الفرع بالطريق الاول

لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير
مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون س
اي بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالقيمة
يصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة و
العارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية
الوديعة والعارية لا يصح اما بتمكين المالك باخذ الوديعة يصح وكذا
بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة س اذ لا قدرة له على
تسليم دابة للمكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق هاهنا الحمل
على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هاهنا م وبخدمة عبد مستاجر لها
معين س كما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد
الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون
الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس س وعند
ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس
والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه س صورته ان يقول
المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح
لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م وبمال

الكتابة حر كفل به او عبد س لانه دين يثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به
او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا
الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخص دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع
اصيل بالف ادى الى الكفيل وان لم يعطها طالبه س اي اذا عجل الاصيل
فادى الالف الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يستردها مع ان الكفيل
لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت
سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا
الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه ح تمحض امانة
في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به س اي اذا عامل الكفيل
في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه
لما ذكرنا انه ملكه م وندب رده كر كفل به وقبضه ورده الى قاضيه احب س
قوله وندب كر مبتداء لخبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل
الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل
احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان
يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث
يعمل فيما يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث
فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه حريرا ففعل فهو له س اي امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)